

### المادة الاولى

وفقا لهذا النظام الاساسي وبحكم قانون الاول من يوليو 1901 ومرسوم 16 اغسطس 1901 تم تاسيس بين اعضاءها , رابطة تحت اسم: الرابطة السودانية بمايان.

### المادة الثانية

تهدف هذه الرابطة الي :-

- تقوية الروابط الاجتماعية و الثقافية بين الأعضاء الرابطة.
- قيام بالأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية .
- إبراز عادات و تقاليد الشعب السوداني.

### المادة الثالثة

عنون الرئيسي لمكتب الرابطة يقع في

ويمكن نقله بقرار من المكتب التنفيذي.

### المادة الرابعة

مدة الرابطة غير محددة.

### المادة الخامسة

الرابطة مفتوحة لسوداني الجنسية او سوداني الاصل او زوج(ة) لسوداني (ة) , ومقيم (ة) في مقاطعة المايان وملتزم(ة) بدفع الاشتراكات الشهرية.

### المادة السادسة

يتم فقدان العضوية الرابطة بإستقال او وفاء او طرد من قبل الجمعية العمومية.

### المادة السابعة

المصادر المالية لهذه الرابطة يشمل :

- اشتراكات الاعضاء
- تبرعات الافراد والجهات الحكومية وغير حكومية
- وجميع مصادر مشروعة .

### المادة الثامنة

تتضمن الجمعية العمومية كافة الأعضاء الرابطة

### اجتماع الجمعية العمومية العادية

- تجتمع كافة أعضاء الجمعية العمومية سنويا في شهر يناير.
- قبل خمس عشر يوما من التاريخ الاجتماع يبلغ الرئيس الأعضاء بجدول الاعمال
- في الاجتماع يعرض الرئيس الوضع المعنوي و نشاط الرابطة.
- يقدم امين الصندوق التقرير المالي و الميزانية العمومية
- يحدد اجتماع الجمعية العمومية مبلغ الاشتراكات السنوية الواجب دفعها من قبل الأعضاء

## الرابطة السودانية بمابان

- بعد استنفاد جدول الأعمال ، يـنـخـب الـجـمـعيـة الـعـمـومـيـة أـعـضـاء الـمـكـتـب الـتـنـفـيـدي او تجديـد الـولـايـتـه الـمـنـتهـيـة.
- يتم اتـخـاذ جـمـيـع الـقـرـارـات بـرـفـع الـأيـدي ، بـاسـتـثـناء انـتـخـاب أـعـضـاء الـمـكـيـب الـتـنـفـيـدي.
- تتـخـذ الـقـرـارـات بـأـغـلـبـيـة أـصـوات الـأـعـضـاء الـحـاضـريـن.
- قـرـارـات اجـتـمـاع الـجـمـعيـة الـعـمـومـيـة مـلـزـمـة لـجـمـيـع الـأـعـضـاء ، بـمـا فـي ذلـك غـائـب

### الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية

إذا لزم الأمر أو بناء على طلب من النصف زائد واحد من أعضاء الرابطة ، يستدعي الرئيس الي عقد الاجتماع العامة غير العادية ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي لتعديل النظام الأساسي أو حل أو للأعمال طارئة. إجراءات الدعوة هي نفسها للاجتماع الجمعية العمومية العادية وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

### المادة التاسعة

ينتخب الجمعية العمومية مكتب تنفيذي مكون من ثلاثة أعضاء لمدة سنة قابلة لتجديد ، و لكل منهم ادوار محددة كالآتي

#### الرئيس

- يـمـثـل الـرـابـطـة اـمـام الـعـدـالـة و الـادـارـات الـحـكـومـيـة و جـمـعيـات الـمـجـتـمـع الـمـدـنـي
- يـقـوم بـتـوقـيـع عـقـود الـرـابـطـة
- يـسـتـدـعي و يـرأس الـمـكـتـب الـتـنـفـيـدي و اجـتـمـاعـات الـجـمـعيـة الـعـمـومـيـة
- يـعـيـن و يـرأس الـلـجـان الـمـنـظـمـة للأنشطة.
- يـقـوم بـدور اـمـين الـصـنـدـوق او سـكـرـتـير فـي حـالـة الـغـيـاب.

#### السكرتير

- هو المسؤول عن الوثائق الإدارية للرابطة
- إرسال دعوات الاجتماعات
- تحرر تقارير عن الاجتماعات
- حفظ سجلات الرابطة
- استقبال وإرسال الرسائل للرابطة
- يشرف على موقع الرابطة علي الانترنت
- يقوم بطلبات الحصول على تصاريح والمنح والاعتماد
- يقوم بأدوار الرئيس في حالة الغياب

#### أمين الصندوق

- هو المدير المالي للرابطة ، وهو المسؤول
- إدارة إيرادات الرابطة: التبرعات والاشتراكات
- دفع الفواتير والمصروفات
- إدارة حسابات الرابطة
- يقدم تقارير مالية للجمعية العمومية

# ASSOCIATION SOUDANAISE DE LA MAYENNE

## الرابطة السودانية بـمايانه

المادة العاشرة

جميع وظائف ، بما فيها اعضاء المكتب التنفيذي تطوعي بدون راتب . تسدد فقد النفقات أداء المهمة بعد موافقة الجمعية العمومية علي الايصال

حرر في لافل في يوم 20/11/2015

التوقيع

الرئيس

امين الصندوق

السكرتير